

فالمول فوطاً ويجوز للولي ان يكاح الصغير
 والصغير والمجنونه فان كان اباً او جداً فلا خیار
 لها بعد البلوغ فان زوجهم غيرها فلم الخیار
 واذا كان باحداً الزوجين عيب فلا خیار الا
 في الحیت فيفرق في الحال بينهما والعنه والخصاء
 فيوجلسنه فان قوتها والافرق بينهما بطلها ويكون
 طلاقاً بائناً والولي العصبه على ترتيبهم في الإرث
 والمحب ثم مولى العتاقه وللأم واقاربها التزوج
 ثم مولى المولاة ثم العاضی ولا ولاية لعبد ولا صغير
 ولا مجنون ولا كافراً على مسلمة وابن المجنونه
 یقدم علی ابنتها واذا غاب الاقرب عینة لا یبطل
 الكفو الحاطب حضوره زوجها الا بعد ولو زوجها
 ویبان فالاولی وان كانا معاً بطلاً ويجوز لانه

والجد ان تزوح ابنته باكثر من مهر المثل وابنته
 باقل ومن غیر کفو ولا يجوز ذلك لغیرهما والواحد
 يتولى طرفی النکاح ویباکان او ویلا او ویلا ویلا
 او اصیلاً او کیلاً او ویلاً واصیلاً ویعتقد کاح
 الفضولی موقوفاً کابیع اذا کان من جانب واحد اما
 من جانبین او فضولیا من جانب اصیلاً من جانب ولا
 والكفاة تعتبر في النکاح في النسب والدرج
 والصنایع والحرمه والمال وهو ملل النقطه والمهر
 المتجمل ومزله الب في الاسلام او الحره لا یکانی مزله
 ابوان والابوان والاكثر سواها واذا تزوجت
 غیر کفو ویل للولی ان یفرق بينهما فان قبض المهر
 او جهنم وطالب بالنقطه فقد رضی وان سکت لا
 یكون رضاً وان رضی احد الاویام فلیس لغيره

والجد